

اجتماع اللجنة الاستشارية الملكية
للجهوية الموسعة
الاربعاء 03 فبراير 2010

تصورات و مقترحات الحزب حول الجهوية الموسعة

اعتمد حزب البيئة و التنمية المستدامة في تصوراته و اقتراحاته حول
الجهوية الموسعة على المحاور التالية:

1. المنطلقات الأساسية للحزب
2. التقسيم الجهوي كأساس لنجاح الجهوية الموسعة
3. تركيبة هياكل الجهة
4. الاختصاصات و السلطة
5. انتخاب أعضاء مجالس الجهات

1. المنطلقات الأساسية للحزب

- ينطلق حزب البيئة و التنمية المستدامة في تصوراته للجهدوة الموسعة من الاعدباراء و المرآكزاء الأساسية الآالفة :
- الجهدوة الموسعة اقتناع سفااسف راسآ، و إفمان عمفق بان الجهدوة أءاة فاعلة و ضرورفة لآكرفس الءفمقراطفة الآشاركفة، و الآقوق السفااسفة و الاقآصاءفة و الآقاففة للمواطن .
 - الجهدوة الموسعة وسفلة من وسائل إرساء قواعد و أسس الءولة الءفءة و الآكامة و الناءعة
 - الجهدوة أءاة رئفسفة لآقوفة روح الانآماء للوطن و الأمة عبر مشاركة آقففة فف آسفر الشآن العام.
 - على عكس بعض الاعدقادات السائءة، فان الجهدوة وسفلة إضاففة لآكرفس سفااءة و هفمنة الءولة على مآموع الآراب الوطنف
 - الجهدوة هف الإطار الامآل لآآقفق آكامة بفئفة ناءعة و آنمفة مسآءامة بفعل المساهمة المباشرة للمواطن فف آصور و آسفر و آقففم البرامآ و المآططاء الجهدوة فف مآال آمافة الوسآ الآبفعف و البفئف.
 - الاقآراع العام المباشر لمآالس و رؤساء الجهاآ لآمان نزاهاة اكبر و آمآفلفة أعمق لمصالح و انآظاراء المواطن.

2. الخريطة الجهوية

- الاعتماد في التقسيم الجهوي على الدراسات و الإحصاءات الحديثة في مجال حركة السكان بين مختلف مناطق و جهات المملكة و التغييرات الحاصلة على مستوى التركيبة البشرية و الثقافية و التاريخية للسكان.
- التركيز على الظروف و الشروط الاقتصادية و الاجتماعية الموضوعية لضمان جهات مندمجة، منتجة، فاعلة و قابلة لتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني.
- تصور تقسيم جهوي يمكن من إفراز و استقطاب نخبة ثقافية و اقتصادية جهوية تساهم في تطير و تنمية الجهة.

3. تركيبة و هيكل الجهة:

يعتبر حزب البيئة و التنمية المستدامة أن الجهوية توزيع حقيقي للسلطة و الاختصاصات و الإمكانيات بين المركز و الجهة. لذلك يقترح الحزب تدعيم الجهة بالهيكل التالية:

- * خلق جهازين واضحي المعالم ، جهاز تشريعي (مجلس الجهة) و جهاز إداري أو تنفيذي (مختلف المصالح التقنية و الإدارية و الجهوية) ، يتم تحديد سلطاتهما و اختصاصاتهما بموجب الدستور و القانون.
- * خلق منصب مندوب عام للدولة على صعيد كل جهة.
- * إحداث مؤسسات عمومية جهوية ذات اختصاصات واسعة مماثلة للمؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية (ماء، كهرباء، ضمان اجتماعي، نقل، ...الخ).
- * خلق مناصب لنواب رئيس مجلس الجهة مكلفين بمختلف القطاعات الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية بالجهة.
- * لا يمكن لرئيس الجهة أن يتولى مهام رئاسة مجالس منتخبة أخرى.

- * إحداء مراصء ومخبراء جهوية لمتابعة الوضعية البيئية للجهة والتنسيق مع باقي المءءءلين الوطنيين في هذا المجال.
- * إحداء شرطة جهوية للبيئة.
- * حذف المجالس الإقليمية وتفويت وسائلها و اختصاصاتها للجماعات البلدية والقروية وللجهات.
- * خلق مؤسسة جهوية للسهر على مراقبة و معاقبة كل مسؤؤل عن المخالفات لقوانين البيئة.

- * خلق محكمة جهوية للبيئة
- * إحداء خلية للإعلام و التحسيس بحالة البيئة داخل الجهة.

4. الاختصاصات و السلطات :

- تحقيق توازن فعلي و ذكي بين سلطاء و اختصاصات الجهة و المركز.
- الحرص في توزيع السلط و الاختصاصات بين الجهة و المركز على ضمان المصالح المشتركة بين الملفات و القضايا الوطنية و الجهوية بشكل يضمن الوحدة في إطار التعددية.

- سلطاء رئيس الجهة:

- * التنسيق و الإشراف على مختلف المصالح و المرافق الجهوية.
- * التنسيق و التكامل بين برامج و مخططاء المجالس البلدية والقروية التابعة للجهة.
- * إصدار القرارات الإدارية و التشريعية و التنظيمية الجهوية.
- * الإشراف على قطاع التعمير و التنمية المجالية.

* التنسيق مع باقي جهات المملكة بخصوص المشاريع و البرامج الوطنية أو المتعددة الجهات.

* خلق الضرائب و الجبايات المحددة بموجب القانون المالي.

* الموافقة على تعيين المسؤولين الإداريين الجهويين و اقتراح وضع حد لمهامهم على الجهات المركزية المسؤولة.
* إقامة شراكات مع جهات أجنبية.

- سلطات المندوب العام للدولة:

* يعتبر المندوب العام الممثل الأعلى للدولة على صعيد الجهة.
* يشرف و ينسق بين البرامج والمخططات ذات الطابع الوطني بالجهة.
* الإشراف على المصالح الأمنية بالتنسيق مع رئيس الجهة.

- قرار مسؤولية الجهة في مجال :

* تدبير الموارد الطبيعية و المحافظة عليها.
* تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية.
* الاستفادة المباشرة و غير المباشرة من مشاريع استغلال الموارد الطبيعية .
* الإشراف على تطبيق المعايير الدولية المصادق عليها في مجال البيئة.

5. انتخاب أعضاء مجالس الجهات:

انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر ، بمافيهم ممثلي الغرف المهنية و المأجورين.